

أخيراً أنت

سجود السهو



سجود السهو على المأموم

إذا سها الإمام وجب على المأموم متابعتة في سجود السهو؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسواء سجد الإمام للسهو قبل السلام أو بعده فيجب على المأموم متابعتة إلا أن يكون مسبوقاً أي قد فاتته بعض الصلاة، فإنه لا يتابعه في السجود بعده لتعذر ذلك إذ المسبوق لا يمكن أن يسلم مع إمامه، وعلى هذا فيقضي ما فاتته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: رجل دخل مع الإمام في الركعة الأخيرة، وكان على الإمام سجود سهو بعد السلام، فإذا سلم الإمام فليقم هذا المسبوق لقضاء ما فاتته ولا يسجد مع الإمام، فإذا أتم ما فاتته وسلم سجد بعد السلام. وإذا سها المأموم دون الإمام ولم يفته شيء من الصلاة فلا سجود عليه؛ لأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلال متابعتة؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه.

فإن فاتته شيء من الصلاة فسها مع إمامه أو فيما قضاه بعده لم يسقط عنه السجود، فيسجد للسهو إذا قضى ما فاتته قبل السلام أو بعده حسب التفصيل السابق.

دليل ذلك:

ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس «يعني للتشهد الأول» فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم.

الشك

الشك: هو التردد بين أمرين أيُّهما الذي وقع. والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات: **الأول:** إذا كان مجرد وهم لاحقيقة له كالوساوس. **الثانية:** إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك.

الثالثة: إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه.

مثال ذلك: شخص صَلَّى الظهر فلما فرغ من صلاته شك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فلا يلتفت لهذا الشك إلا أن يتيقن أنه لم يصل إلا ثلاثاً فإنه يكمل صلاته إن قرب الزمن ثم يسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وأما الشك في غير هذه المواضع الثلاثة فإنه معتبر.

ولا يخلو الشك في الصلاة من حالين: **الحال الأول:** أن يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجَّح عنده، فيتم عليه صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. **الحال الثانية:** أن لا يترجَّح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل، فيتم عليه صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

سجود السهو

سجود السهو: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو

وأسبابه ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك

الزيادة

إذا زاد المصلي في صلاته قيامًا، أو قعودًا، أو ركوعًا، أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو، وصلاته صحيحة وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ووجب عليه سجود السهو. وصلاته صحيحة. **مثال ذلك:** شخص صلى الظهر (مثلاً) خمس ركعات ولم يذكر الزيادة إلا وهو في التشهد، فيكمل التشهد، ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم، فإن لم يذكر الزيادة إلا بعد السلام سجد للسهو وسلم. والدليل على ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي رواية: فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة

السلام قبل تمام الصلاة:

السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة في الصلاة، فإذا سلم المصلي قبل تمام صلاته متعمدًا بطلت صلاته. وإن كان ناسيًا ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد. وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فخرج السرعان من أبواب المسجد يقولون: قصرت الصلاة، وقام النبي ﷺ إلى خشبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنسيبت أم قصرت الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «لم أنس ولم تقصر» فقال الرجل: بلى قد نسيت، فقال النبي ﷺ للصحابة: «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم، فتقدم النبي ﷺ فصلّى ما بقي من صلاته ثم سلم، ثم سجد سجدتين ثم سلم. متفق عليه.

النقص

أ. نقص الأركان: إذا نقص المصلي ركنًا من صلاته فإن كان تكبيرة الإحرام فلا صلاة له سواء تركها عمدًا أم سهوًا؛ لأن صلاته لم تنعقد. وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن تركه متعمدًا بطلت صلاته. وإن تركه سهوًا فإن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالتين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: شخص نسي السجدة الثانية من الركعة الأولى فذكر ذلك وهو جالس بين السجدتين في الركعة الثانية فتلغو الركعة الأولى وتقوم الثانية مقامها، فيعتبرها الركعة الأولى ويكمل عليها صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

ومثال آخر: شخص نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

نقص الواجبات:

إذا ترك المصلي واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه. وإن ذكره بعد مفارقة محله قيل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكره بعد وصوله الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه، فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا بالتشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم. وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.